

شرح كتاب عمدة الفقه (38) | كتاب الصداق - باب عشرة النساء + القسم والنشوز + الخلع | الشيخ عبدالرحمن الودعان

عبدالرحمن الودعان

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله قال رحمه الله تعالى باب معاشرة النساء وعلى كل واحد من الزوجين معاشرة صاحبه بالمعروف واداء حقه واداء حقه الواجب عليه من غير مطل. ولا اظهار ولا اظهارا لكرهية ولا اظهارا - [00:00:14](#)
كرهية لبذله ايش ولا اظهارا لكرهية ولا اظهار ولا اظهار ولا اظهارا لكرهية عندك الف بعد الراء؟ لا اظهار نغير مطل يعني ولا اظهار معطوف على مجرور. نعم اظهار لكرهية لبذله. وحقه عليها تسليم نفسها اليه وطاعته في الاستمتاع متى اراد. ما لم يكن لها عذر -

[00:00:40](#)

وان فعلت ذلك فلها عليه قدر كفايتها من النفقة والكسوة والمسكن بما جرت به عادة امثالها فان معها ذلك او بعضه وقدرت له على مال اخذت منه قدر كفايتها وكفاية ولدها بالمعروف. لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهند حين قالت له ان ابا - [00:01:16](#)
سفيان رجل شهيد وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي فقال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف. فان لم تقدر على الاخذ لعسرته او منعها فاختارت فراقه فرق الحاكم بينهما. سواء كان الزوج صغيرا او كبيرا. وان كانت صغيرة - [00:01:40](#)
ولا يمكن الاستمتاع بها او لم تسلم اليه او لم تطعه فيما يجب له عليها او سافرت بغير اذنه او باذنه في حاجتها فلا نفقة لها عليه بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله. وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه. اما بعد. هذا - [00:02:00](#)
باب العشرة او المعاشرة الزوجية والمراد به ما يكون بين الزوجين من اجتماعي والخلطة والعشرة اما ان تكون حسنة واما ان تكون سيئة. والشرع يدعو الى حسن العشرة وينهى عن سوء العشرة. مع الزوجة ومع غيرها. فحسن العشرة من محاسن الاخلاق -

[00:02:23](#)

وفيما يتعلق بالزوجين حسن العشرة يعتبر اصله من الواجبات وعادة وهذه قاعدة عامة من قواعد الشريعة لا تكاد تنخرّب. ما لا يوجد شيء واجب الا ومن جنسه شيء مستحب وكمال - [00:02:56](#)

وهكذا العشرة الزوجية منها ما هو واجب. والنفقة الزوجية منها ما هو واجب ومنها ما هو كمال مستحب ولعلنا نشير الى بعضه في

تفاصيل هذا الدرس ان شاء الله تعالى - [00:03:17](#)

والعشرة اصلها ثابتة في كتاب الله جل وعلا في ايتين قصيرتين جدا لا يمكن ان تجد قانون في العالم يحوي معاني ما في هاتين

وهما قول الله جل وعلا وعاشروهن بالمعروف. كلمتان تحويان - [00:03:36](#)

في ما يتعلق بالعلاقات الزوجية. وهذا من بلاغة القرآن الكريم. هذه الاية وحدها يمكن ان تستخرج منها الف حكم. فيما يتعلق بالاحكام الزوجية. والاية الثانية موححة ومبينة ومكاملة وهي قول الله جل وعلا ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن

درجة - [00:04:09](#)

طبعا يكفي فيما يتعلق بهذا الباب قوله ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وبدأ بحقهن فقال ولهن لان كثيرا من الناس قد يظنون ان

الحق عليهن فحسب وبدأ بحقهن قبل لانها قد تهظم المرأة حقها. وبخاصة ان المرأة دائما - [00:04:38](#)

او غالبا يعني يقال انه عنصر ضعيف يقال ها وان كان احيانا المرأة تستقوي على الرجل لكن هذا هو الغالب في المجتمعات وقد يوجد

العكس ولذلك الشارع حث عليها بل قال عليه الصلاة والسلام كما في خطبته في عرفة في حديث جابر ان - [00:05:09](#)

صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم قال فاتقوا الله في النساء. امر بان تتقي الله في النساء وذلك باعطائهن حقهن وفي

الحديث الاخر قال انهن عندكم كالعوام الاسيرات - [00:05:38](#)

فالشرع اعطى المرأة حقها كاملا ولا يحل لاحد ان يقول ان الشرع لم يعطها بالنظر الى الواقع الذي قد يكون سيئا في مكان ما وفي زمان ما ومن الجحود والكفران قول الجاهلين اعداء الله ورسوله صلى الله عليه وسلم واعداء الدين ان هذا الدين ذكوري -

[00:06:04](#)

وهذا لا شك انه ظلال بل هو كفر. لانه اتهام للشرع بالظلم وانما قد يوجد في الواقع تطبيقات خطأ وهي كثيرة جدا. اما الشرع فاعطى كل ذي حق حقه كل بحسب مكانه ومنصبه في هذا المجتمع - [00:06:35](#)

باب العشرة الزوجية او عشرة النساء يتكلم فيه الفقهاء عن حقوق كل واحد من الزوجين. الحقوق في الجمعة ثلاثة انواع حقوق مشتركة وحقوق للرجل على زوجته. وتسمى واجبات الزوجة وحقوق للزوجة على زوجها وتسمى واجبات الزوج - [00:07:04](#)

يعني هذا التفصيل تجده في الكتب المعاصرة بهذا التفصيل الفقهاء يعني يدرجون الكلام درجا غالبا واحنا نحن سنشرح كما يعني كتب المؤلف يقول على كل واحد من الزوجين وشرط صاحبه بالمعروف المعروف - [00:07:39](#)

اما ان يكون المراد به ما عرف حسنه بالشرع او ان يكون المراد ما عرف حسنه بالعرف الصحيح. وهذا يختلف باختلاف في الناس وباختلاف اعرفهم واحوالهم. والمهم ان لا تخالف هذه الاعراف الشريعة - [00:08:11](#)

قالوا على كل واحد منهما اداء حقه الواجب عليه او لو قال اداء الحق الواجب عليها كان احسن كلكم عندكم حقه كذا؟ ها؟ ولو قال الحق لانه هذا حق المقابل - [00:08:34](#)

نعم على كل واحد منهما اداء الحق الواجب عليه من غير مطل يعني من غير تأخير. المطل هو ايش؟ التأخير المماثلة التأخير وهذا قد يكون من قبل الزوج وقد يكون من قبل الزوجة. فالزوج مثلا قد يمطلها في مهرها اذا - [00:09:05](#)

قد ينقلها في نفقتها اذا طلبتها النفقة الواجبة فهو يجب عليه ان ينفق عليها وان يسكنها مسكن مثلها وان يطعمها وان يكسوها وما اشبه ذلك فقد يتزوج الرجل ويدخل بالمرأة وهي مثلا عند بيت اهلها على وعد انه سوف يفتح لها بيتا ثم يمطلها بحقها - [00:09:28](#)

وهي لها حق السكنة. فيجب عليها ان يوفر لها السكنى وقد ينقلها مثلا بحقها في لباسها. واللباس يجب لها بالمعروف قد ينقلها حقها في طعامها وشرابها وما اشبه ذلك. فهذا لا يجوز بالنسبة للرجل - [00:10:13](#)

وهكذا من الحقوق المشتركة الجماع فالمرأة لها حق في الجماع كالرجل لقوله تعالى ولهن مثل الذي عليهن. وقوله واشرون فالمرأة في الجملة تشتتهي كما يشتهي الرجل ولها حق في الجماع كمال الرجل - [00:10:42](#)

وقد تطلب منه ذلك فينقلها بحقها لسبب من الاسباب وبخاصة اذا كان عنده اكثر من زوجة مستغن بغيره فيها وهذا لا يحل له ان يمطلها بحقها وهكذا قد يكون المطل من قبل الزوجة - [00:11:09](#)

فللزوجة عليها من الحقوق الاستمتاع الزوجي لا يجوز لها ان تبطله بذلك وله عليها من الحقوق ايضا الخدمة في البيت لاصلاح طعامه وشرابه وما اشبه ذلك فلا يجوز ان تماطله بذلك - [00:11:32](#)

وله ايضا من الحقوق تربية اولاده وهذي ايضا تعتبر من الحقوق المشتركة فلا يجوز للمرأة ان تهمل في تربية اولادها سواء في التربية السلوكية او في التربية المتعلقة باللباس والنظافة والاكل والشرب وغير هذا. هذا من واجبات الزوجة - [00:11:58](#)

وليس من واجبات الزوج المقصود انه يجب على كل واحد من الزوجين ان يؤدي حقه في الاسرة. الاسرة هذه مثل المؤسسة التي لها رئيس ومروؤوس ومجموعة اعضاء فاذا لم يؤد كل واحد من اعضائها واجباته لا يمكن ان تسير هذه الاسرة - [00:12:26](#)

واذا كثر الخلاف بينهم فذلك. ولهذا يجب على الأزواج ان يحسنوا ادارة الاسرة. الادارة امقولة لرئيس هذه المؤسسة وهو الزوج فينبغي له بل يجب عليه ان يحسن ادارة وقيادة الاسرة. قال تعالى الرجال قوامون على النساء - [00:13:00](#)

الرجل هو مدير هذه الشركة وهو رئيس البيت. وهو رئيس الاسرة قال صلى الله عليه وسلم والرجل راع على اهل بيتي ومسؤول عن رعيته كما ان المرأة ايضا راعية على بيتها - [00:13:26](#)

كل واحد له نوع من الرعاية فهي رعاية مشتركة لكن مثل ما يسمونه الان في اللغة المعاصرة الزوج هو مدير الشركة او المؤسسة والزوجة هي النائب هي النائب والاعضاء هم الاولاد بنين وبنات - [00:13:47](#)

فاذا لم نحسن الادارة لا يمكن ان تسيير هذه المؤسسة على هدى. واذا نازعت المرأة في اسفة فسدت الاسرة ايضا ما يجوز للمرأة ان تنازع زوجها في رئاسة الاسرة. ولا في قيادة الاسرة. يجب ان تعلم دائما انها مؤوسسة لا رأي - [00:14:08](#)

لا من الحقوق وعليها من الواجبات لكن ليست هي الرئيس في الاسرة. لكن احيانا يكون الزوج ضعيفا. ليس له ادنى شخصية. فهنا قد تقود المرأة الاسرة فان احسنت القيادة فخير - [00:14:31](#)

ولكن ليس هذا دائما حسنا. الواجب ان يكون القائد هو الرجل. ولذلك على الاب الاباء ان يربوا اولاد قبل الزواج على ان يكونوا قادة للاسر. للاسف يوجد اليوم رجال ليسوا برجال. اشباه رجال - [00:14:54](#)

لا يحسنون ابدا قيادة الاسرة تجد الزوجة افضل منه في قيادة الاسرة بمراحل. بل قد تجد الرجل سكير مكي لا يعرف الله ولا دين الله جل وعلا دائما خارج الاسرة دائما مضيع ليس عنده عمل وليس عنده اي نوع من انواع اسباب الرزق لا عمل - [00:15:15](#)

بل ولا كسب حر وتجد المرأة هي التي تصلح حال البيت. هذا موجود هذا نشاس ولا ينبغي ان يكون قائما ولا ينبغي ان يكون موجودا. والسبب الخطأ تكوين الاسرة خطأ من والد الزوجة حيث سلم ابنته لهذا الذي لا يستحق ان يكون زوجا ولا ابا - [00:15:40](#)

هذا ينبغي ان يكون في مزبلة التاريخ لا يستحق ان يعطى امرأة وخطأ من ابي هذا الرجل انه ظلم الاخرين بان زوج ابنته عفوا زوج ابنه وهو لا يستحق لم يرد - [00:16:05](#)

ربه لم يعلمه ولم يبين له فزوجه فغر به تلك الاسرة. وغر به الفتاة اهل الفتاة. والواجب ان بين لهم يقول ترى ولدي ولدي ما يحسن ما يعرس ما يدبر عمره. لان هذا من الغش. الاصل ان الرجل يحسن الادارة. فاذا كان لا يحسن ما يعرف يدبر عمره ما يعرف يدبر - [00:16:21](#)

البيت هذا سفيه وكونك آآ آ تدخل ابنك السفيه على تلك الفتاة هذا نوع من الغش. الغش الذي لا يجوز. ولانه لا الاسرة ستكون فاسدة. بنوع من انواع الفساد. فالواجب انك ما تزوج هذا الولد تؤخر زواجها قليلا. حتى تربي - [00:16:45](#)

تضع له مربين تضع له معلمين تضع له او على الاقل مثله مثل اي سفيه يزوج على انه سفيه مثل السفيه المعروف عند كل الناس هل يجوز ان تزوج ابنة تزوج ابنك السفيه الذي نصف عقله ذاهب من امرأة عاقلة بدون ان تخبرهم؟ الجواب لا - [00:17:08](#)

هذا فش نعم قال ولا ينبغي لاحد منهما ان يظهر كراهيته لبذل حقوق الاخر لانه خلاف المعروف الذي امر الله عز وجل به قال ومن حقه عليها ان تسلم نفسها اليه. يعني اذا تزوجها - [00:17:33](#)

ولا تبطله بتسليم نفسها بالذهاب الى موضع سكني فتبقى في بيت اهلها سنة وستين وثلاث يلا تعالي تعالوا خلوها نبي ندخل ما تقول بعدين بكرة عقبه والسنة الجاية هذا ما يجوز - [00:18:00](#)

ما يجوز ان ينقل بحقه في الزفاف. وفي الدخول وفي تسليم الزوجة له. هذا من قبل الزوجة ولا من قبل ابيها فيتفقان على موعد للزفاف ولا يجوز ان يتأخر عنه لا لعذر. هذا المراد بتسليم المرأة - [00:18:21](#)

افسها اليه وهذا راجع اليها والى وليها وتسلم له في موضع في موضع الزوجية. او في محل الزوجية او في مسكن الزوجية والذي ينبغي ان يصطلحا على شبيه وان يتوافق على شبيه - [00:18:43](#)

لا بأس بتقديم عقد النكاح شهر او شهرين او سنة او حتى سنتين او ثلاث جازز وان كنت انا لا احبذ طول فترة عقد النكاح خاصة في هذا العصر. عصر الفتن وعصر المشاكل التي ما عاد لها حد - [00:19:07](#)

وعصر المشاكل السريعة. وعصر الطيش وقلة العقل عند كثير من الناس اليوم. ولذلك تحصل كثير من طلاقات في وقت عقد النكاح ومعلوم انه باتفاق الفقهاء واتفاق العلماء انه اذا حصل - [00:19:27](#)

في وقت العقد فلا رجعة فيه بانته منه بينونة صغرى مباشرة وليس عليها عدة وكثير من الازواج لا يدركون هذا قال ومن حقوقه طاعته الطاعة التي للزوج نوعان طاعة عامة فيجب على الزوجة ان تطيعه بالمعروف - [00:19:47](#)

ولكن هذه الطاعة ليست مطلقة. انما لها شروط انا ذكرت في كتابه الاداب الشرعية ستة شروط قد لا استحضرها كلها الان لكنها موجودة ولا اعرف احد استقرأها او كتبها بهذه الصورة قد تكون كتبت لكن انا استقرأتها من الادلة - [00:20:18](#)

شرعية ومن قواعد الشريعة التي عنده كتابنا الاداب الشرعي الوجيز في الاداب الشرعية يفتح على الحقوق الزوجية او العشرة الزوجية او نحوه نحاول نستحضرها كلها باختصار طبعاً الاول طبعاً ان تكون بالمعروف ان تكون بالمعروف هذا - [00:20:46](#)

شرط متفق عليه ثانياً تكون قدر الاستطاعة لقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم. الشرط الثالث الا يترتب عليها ضرر على المرأة. لقوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا غرار. الشرط الرابع - [00:21:10](#)

آآ ان تكون في حدود الزوجية في حدود الزوجية فليس له عليها طاعة في امر لا علاقة له بالزوجية كاي طاعة غير مطلقة يعني ما في احد في الوجود له طاعة مطلقة الا رسول الله صلى الله عليه وسلم والا بطبيعة الحال رب العالمين - [00:21:31](#)

يعني مثلاً السلطان ليس له طاعة مطلقة. امير اي كان وامير او وزير ليس له طاعة مطلقة. آآ مدير الشركة ليس له طاعة انما في حدود ولايته يعني مثلاً لو قال لك اه لو قال لها الزوج صومي غداً. هذا له علاقة بالامور الزوجية - [00:21:56](#)

لها علاقة بالقضية الزوجية ما لها علاقة فهذا ما له علاقة بالولاية. اذا لا يجب ان تطيعه في موضوع في موضوع الصيام لانه ليس له اي صلة بالعلاقة الزوجية. المقصود صيام التطوع طبعاً اما صيام الواجب هذا له علاقة بانه يأمرها - [00:22:20](#)

طاعة الله ورسوله لو قالها مثلاً تصدقي بمئة ريال هل يجب عليها ان تصدق بمئة ريال ها ما يجب لان لا علاقة له بالقضية الزوجية. بل لو قال لها اعطيني من ما لك آآ - [00:22:41](#)

ريال وهي موظفة راتبها خمسطعشر الف او عشرين الف. هل يجب ان تطيعه في هذا؟ لا ما له علاقة بالقضية الزوجية وله علاقة بالولاية عليها. ولا يجب عليها ان تنفق عليه اصلاً. وهكذا كل من له ولاية. انما ولايته محدودة في نوعه في - [00:23:02](#)

قضية الولاية حقته يعني حتى السلطان العام مثلاً لو قال للناس صوموا غداً الاثنين. هل يجب ان يطاع في صيامه؟ لا ليس له طاعة لان لا علاقة له بولاية لكن اذا خفت على نفسك تطيعه من باب ايش؟ الخوف على نفسك من الضرر وهكذا كل من له ولاية - [00:23:22](#)

ليس له الطاعة المطلقة في كل شيء ابداً. باتفاق العلماء انما الطاعة في حدود ايش؟ موضوع الولاية يعني مثل امير الركب امير السفر. مم. امير السفر انه ولاية مطلقة او ولاية فيما يتعلق بقضايا السفر - [00:23:44](#)

كذلك بقضايا السفر. فلو قال لهم مثلاً آآ رأى واحد فقير مثلاً محتاج وهم مسافرون وقالوا والله مئة ريال وتصدقوا على هذا الفقير هل تجب عليهم الصدقة لا ما له علاقة لكن لو قال القطة مئة ريال كل واحد يقط مئة ريال يجب انكم تقطون هذي السفارة ما يمكن - [00:24:07](#)

تتم الا كل واحد يقط مئة ريال. هذا له علاقة بالسفر لا علاقة يطاع في هذا لو قال بنوقف هنا مثلاً بنسكن هنا بننام هنا بنتعدى في هذا المكان هذا يتعلق بالسفر ولا ما يتعلق بالسفر؟ يتعلق يطاع فيما يتعلق بحدود وهذه قضية - [00:24:36](#)

اقل من يتنبه لها بل لم ارى من نبه لها فانتبهوا لها طلاب العلم انه دائماً ولذلك يعني اه ويترتب عليه الشرط الخامس وهو تكون او امره خارجة عن حد الولاية الشرعية الى حد التعسف - [00:24:58](#)

فلا يجوز له يتعسف يعني مثال نعطيه مثال. يعني الشارع يقول لا يحل لامرأة ان تصوم وزوجها حاضر الا باذنه. هو مسافر يقول لها لا تصومين خير ان شاء الله زوجها ايش؟ حاضر - [00:25:24](#)

هذا يعني لانه حق عليها في خدمته او يحتاج الى ان يستمتع بها فلا تصوم الا باذنه يا اخي اليوم سافر بيقتعد شهر يقول ترى ما تصومين. ها لا تصومين. صومي ما له طاعة في هذا - [00:25:44](#)

ليس له طاعة هذا تعسف في استعمال الحق ولا حق له في هذا اصلاً. لكن نوع من التعسف ويعني الصور على كل حال متعددة. هذه خمسة شروط ذكرتها اظن باقي شرط - [00:26:04](#)

احنا ذكرنا ان تكون في المعروف في شرط سادس انا بالتأكيد كنت ذكرت من الشروط لكن لا استحضره الان والنوع الثاني طاعته

في الاستمتاع. فاذا دعاها للاستمتاع وجب عليها ان تطيعه - [00:26:21](#)

والاستمتاع يجب ان يعلم الجميع انه حق مشترك للزوجين. فهي ايضا اذا طلبت منه الجماع وهو ايضا قادر يجب عليه ان يؤدي حقها ولا يجوز له الاضرار بها. فالجماع حق مشترك فاذا احتاجت هي او احتاج هو يجب على كل واحد - [00:26:47](#)

ان يلبي حاجة الاخر. والدليل قوله تعالى ولهن مثل الذي عليهن. واحد وقوله تعالى وعاشروهن بالمعروف هذا من المعروف. ومعلوم ان المرأة لها حاجة في هذا وبعض الأزواج لا يظن هذا - [00:27:11](#)

ويظن ان الجماع حق للزوج. لا هو حق مشترك لهما وان خالف في هذا بعض الفقهاء رحمنا الله واياهم كما هو المشهور عند الشافعي كما ذكر صاحب المغني وغيره ولكن هذا - [00:27:29](#)

او ضعيف جدا ولذلك الصواب ان وطأ الزوجة واجب اذا احتاجت الى ذلك كما انها يجب ان تعطيك حق الوطء فيجب ان تعطيتها ايضا انت حق الوطء والله اعلم قال ما لم يكن عذر ما لم يكن عذر. عذر الزوج قد يكون المرض. فاذا كان مريضا او ما اشبه ذلك فهو معذور - [00:27:49](#)

حتى يزول عذره وعذر المرأة المرأة عندها ايضا عذر شرعي وعذر طبيعي العذر الشرعي مثل الحيض ومثل الاحرام هذا عذر مشترك بينهما المحرم لا يجوز له ان يأتي اهله ولا ان يأذن لهم في ان يأتيه لا الزوجة ولا - [00:28:21](#)

الصيام الواجب لا يجوز له ان يأتيها ولا ان تمكنه من اتيانها ويجب عليها ان تدفعه اذا كانت محرمة او صائمة صياما واجبا سواء كان رمضان او قضاء رمضان او كفار كفارات - [00:28:41](#)

يجب عليه ان تدفعه كما تدفع الزاني واذا تأبى عليها تخرج من بيته تخرج الى بيت اهله ولا تمكنه من نفسها. وتعود اليه لا زال عذرها وايضا قد تكون معذورة بالمرض - [00:28:58](#)

قد تكون مريضة فكذلك قال واذا فعلت ذلك فلها عليه يعني اذا لم تكن ناشزا المراد انها اذا اعطته حقه ولم تكن ناشزا عليه فيجب عليه ان ان يعطيها حقاها من السكنى والنفقة وآآ - [00:29:23](#)

الكسوة واما المرأة الناشز كما سيأتي النشوز ان شاء الله فليس لها نفقة باجماع العلماء طيب وبين لم يعطها حقاها اخذته بالمعروف تهاوى لاولادها ولا يجوز ان تأخذ قدر ولا يجوز ان تأخذ اكثر من قدر الكفاية - [00:29:50](#)

ولا ان تضر بزوجها والدليل حديث هند حديث عائشة في الصحيحين في قصة هند ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها خذي ما يكفيك وولدك بمعروف يعني وان لم يعلم وان لم - [00:30:26](#)

يعلم لكن خلها تكون حكيمة بعض النسوان ما يصير عندها حكمة يعني مثلا مخبأة فيها خمس مئة ريال فكة تقوم تاخذها كلها بيععرف. بيعرف لا تأخذي مئتين مئة وخمسين لا يشعر بها. خذ الخفايف الفكة كل ما حتى لا يشعر وتصير مشاكل بينك وبينه - [00:30:43](#)

وهذا مثل الطالب في مدرسة ليلية يحدثني احد المعلمين اللي يدرسون في الليالي دخلوا غرس المدرسين لما راح يصلي المغرب او العشاء وعندهم بعد الصلاة اختبارات وعارفين انه مصور الاسئلة وحاطها في الدرج. يعني متساهلين في الليل ما قفل عليها وكانت في قرية من القرى - [00:31:08](#)

ادخلوا الغرفة ولقوا الاسئلة وش سوى هذا الذكي العبقرى ها خذ كل الاسئلة ووزعها على زملاؤه شو المعلم ما لقي الاسئلة عرفت طبعا ولا ادري بالظبط ماذا تصرف واطنه تساهل معهم - [00:31:39](#)

وغالب ظني اعرف الذي حدثني وغالب ظني والعهد بها من حوالي اربعين سنة القصة هذي كان زميل لي يذكر لي انا وبياه ندرس في النهائي وهو يدرس ذيلي. في المدرسة نفسها - [00:32:11](#)

غالب ظني انه كان يحكي ذلك عن نفسه يقول صار معي هذا يعني قال فان لم ينفق عليها ولم تستطع ان تأخذ نفقتها فلها طلب الفسخ. او طلب الطلاق وهذا يعتبر من العذار التي تبيح طلب - [00:32:27](#)

الطلاق فلها ان تطلب منه ان يطلقها فان ابي لها ان ترفع امرها الى القاضي والقاضي يأمره بالطلاق او يفسخ نكاحه قالوا كان الزوج صغيرا او كبيرا يعني لا فرق. لا فرق اذا كانت قد سلمت اليه - [00:32:53](#)

وهكذا ان كانت صغيرة لا يمكن الاستمتاع بها او لم تسلم اليه. هذه ان كانت صغيرة لا ينبغي ان تسلم للزوج اذا كانت لا تطيق الجماع حتى تكبر وتستطيع ان يجامعها زوجها. فهذه اذا كانت في بيت اهلها لا نفقة لها. لانها لم تسلم اليهم - [00:33:16](#)

وهكذا المرأة اثناء مدة عقد النكاح اذا لم تسلم الى الزوج لا نفقة لها ولا نفقة فطر ولا اضحية ولا غيره حتى يتسلمها الزوج في بيت الزوجية وهكذا اذا نشجت عنه فيما يجب له عليها. فالناشر - [00:33:45](#)

لا نفقة لها. وهكذا لو سافرت بغير اذنه فهي ناشز ولا نفقة لها قال واذا سافرت اي ذنب باذنه لكن في حاجتها هي لا في حاجة له وليست معه قال لا نفقة لها والقول الثاني انها اذا كان باذنه فلها النفقة وهذا القول اولى هذا القول - [00:34:08](#)

او لا فكان هو الذي اذن لها في ذلك. وله ان يأذن لها اذنا مشروطا يقول انا خليتش تروحين مع اهلك بس ترى لا تدورين وراي نفقة مثلا بعض النساء مثلا تقول انا ابي اروح اجازة الصيف مع اهلي او بروح لاهلي - [00:34:33](#)

في شهر شهرين ثلاثة احيانا تطول الفترة فله ان يقول روعي بس ترى بدون نفقة ما اعطيت شيء. هذا له ان يقول هذا اذا شرط عليها بحسب الاتفاق بينه وبينها ولكن - [00:34:51](#)

مقتضى قوله جل وعلا وعاشروهن بالمعروف ومقتضى حسن العشرة ان ينفق عليها لكن ايضا ليس من مقتضى حسن العشرة ان تهجره ثلاثة اشهر ما هو طبيعي يعني تروح شهر وترجع له - [00:35:12](#)

فليس من الطبيعي ان تتركه مدة طويلة ثلاث اشهر اربع اشهر في شيء غير ضروري شيء غير ضروري مجرد زيارة الزيارة عشرة ايام اسبوع وتنتهي على كل حال هذا بحسب حال الزوجين وما يصطلحان عليه وبعض الازواج والزوجات صبروا وملوا من بعض وملوا من قابل بعض - [00:35:32](#)

عطسة يعني شهرين وثلاثة اشهر هذي اجازة تعتبر وقد يكون بعض الزوجين مشاكلهم واجد اذا اجتمعوا فتكون راحة يعني هذا يختلف باختلاف الاحوال لكن فيه احوال لا. الزوج ما يبغى حرمة تفارقه ولا يوم - [00:35:56](#)

واذا راحت يوم حس بوحشة وفعلا هي حقيقة الزوجة هي عمود البيت واساس البيت. الزوج اذا جا ما لقي حرمة في البيت يحس بوحشة في البيت حس انك عنه يعني استاحش - [00:36:15](#)

احيانا قد يكون حتى اولاده موجودين او بناته بس يستاحش تبقى انسى هي الزوجة. بغض النظر عن قضايا الجماع وغيره قد هو يكون يعني كبروا على بس الانس المودة الرحمة المحبة وقد ادركنا رجال كبار في السن يعني ما بل - [00:36:35](#)

ما يحبون فراق زوجات وبعضهم يموت بعد موتها بفترة قصيرة من شدة الحزن عليها من يوم تموت ما يطول اسبوع اسبوعين شهر ويموت. من شدة الالم على فراقها. وهذا يدل على شدة التعلق. وشدة المحبة. واحيانا - [00:36:55](#)

ان تكون الزوجة كذلك يموت الزوج وما تطول عقبه من شدة الحزن عليه هذا باختلاف يختلف باختلاف الاحوال. وانصحك لا تغتفر باحد وانصحك لا تغتري باحد. خاصة ان يسمون انفسهم مشهورين ومشهورات - [00:37:13](#)

لا تغتفروا بكلامهم. كل واحد له في حياته حاجات ليست للاخرين. وله طرق في الحياة ليست الاخ لا تأخذ حياتك من الاخرين احذر حياتك منك وفيك. لكن استشر العقلاء العالمين وليسوا الجاهلين. واياك ان - [00:37:33](#)

اسمع خاصة الذين يخيبون الزوجات او الازواج على زوجاتهم هؤلاء هذا لا يجوز مع تخبيب الزوج ولا تخبيب الزوجة. بل ومن كبائر الذنوب دائما لا تدخل بين الرجل وزوجته. ابدأ بالخير. الا بالخير. طيب - [00:37:57](#)

ماشي في سؤال حد عنده سؤال تفضل احسنت هو هذا. وانت منين جبته ايه هو هذا ايه لان هذا محد ذكره غيري انا تفصيله ما ذكره احد. احسنت الا السادس الا يكون - [00:38:22](#)

لها يخالف شرطا من شروطها. في الزواج يعني هي تقول له مثلا انا لا اتزوجك على بيت اهلي لك غرفة في بيت اهلي خاص شرطها لها او اتزوجك على الا اخرج من بلدي. هذا شرط ما يجوز انه يأمرها بالسفر وهي غير راقية - [00:38:49](#)

ولا له طاعة في هذا احسنت ان لا يخالف شرطا من شروطها في النكاح. نعم هذا هو الذي نسيته جزاك الله خير انت ما شاء الله قاري الكتاب جزاك الله خير - [00:39:09](#)

ماشي ها كان في احد هنا مثل ايش يعني هل اذا سفرها الزوج زوجته لحاجته هو يعني عنده غرض مثلا في بلدة ثانية ولا يحسن اه اه احضاره لاهية فقال روجي مع ولدش فلان وجيبه - [00:39:30](#)

له ان هل لها ان يعوضها اذا فاتتها ليلة او ليلتان الظاهر؟ نعم. اذا ذهبت في حاجته هو فحقها محفوظ. محفوظ اما اذا ذهبت وهذه نكتة نكتة عجيبة يعني استغرب من بعض الأزواج بعض الأزواج في مسائل ما يبني لها فقه في مسائل تحتاج رجولة بس ما لها علاقة بالفقه تحتاج رجل - [00:40:09](#)

الزوجة تروح لاهلها مثلا في الصيف. وهو عنده زوجتين. مع ان الغريب اللي له زوجتين هذا تعدي خلاص يعني هذا رجل رجل الشجاع بس ما ادري احيانا يصيبه خبر. لان حقيقة كل من عبت فقد جاوز احد الجبن. ما في جبان يعد - [00:40:33](#)

الا جبان من نوع خاص يعني. لان التعدد هذا عنوان الشجاعة. لكن استغرب من بعضهم قلة وراع ولا شي يقول زوجتي اذا سافرت تلزمني ان ابني في بيتها في طيلتها ايش هذا - [00:40:56](#)

ايش هذا؟ هذا طبعا ها؟ لا من الغيرة. لا لا ما له علاقة. ما هو خايف منها. لا لا والله بعضهم يسأل يقول يصلح كذا ولا؟ ما يتزوجها. هل ابوك مستغرب ان متزوج؟ ها - [00:41:20](#)

المشكلة انه الزوج ثنتين. بعد الثنتين زعل عليه مرة على كل حال هذا لا شك انه خلاص هي اذا سافرت سقط حقها في ليلتها سقطت سببت عند الثانية حقه هو - [00:41:51](#)

ولا يعوضها ما لها حق في التعويض هي التي خرجت بحاجتها والله اعلم. نعم. لكن اذا جاءت يبدأ يقسم بها تفضل شيخ حمد هل يجب النية الاحسان بين الزوجين هذا مطلوب شرعا - [00:42:17](#)

قال تعالى واحسنوا ان الله يحب المحسنين. فالاحسان مطلوب شرعا. ان الله كتب الاحسان على كل شيء. كما في الصحيح وكلما احسنت طلبا لمرضاة الله فانت مأجور لانه لا ثواب الا بنية. لكن تحسن ما عندك اي نية ما لك ثواب. لكن يكفي النية العامة - [00:42:47](#)

يعني ما يحتاج ندقق في النية يكفي انك تنوي آآ حصول المودة بينك وبين الزوجة التي ترضي الله عز وجل ويكفي ان شاء الله النية العامة انك تحسن اليها. لا يلزم ان تستحضر ذلك على كل حال. وان كان استحضر ذلك اه في كل حال هذا حسن - [00:43:13](#)

لكنه ان شاء الله تكفي النية العامة ما لم ايش؟ تقطعها ما لم تقطعها والله اعلم في قوله هذه المسألة اختلف العلماء هل العبرة في سعة الرجل او المرأة. وبعض العلماء حاول ان يتوسط يقول بينهما - [00:43:33](#)

والقرآن يقول الله جل وعلا في كتابه الكريم لينفق ذو سعة من سعته. فجعل المرجع ايش قدرة الرجل مقدرة الرجل. فان كان الرجل قادرا نظر الى المرأة وقد يكون هو مليونير لكني اخذها بنت فقراء. فلها ان يعيشها عيشة اهلها. لا يزيد عليها - [00:44:07](#)

وعنده امرأة ثانية بنت وزير. يعيشها عيشة اهلها. هذا القول على اقرب الاقوال. لكن الاولى به في الجملة ان يمشيها على سعته هو لاطلاق الاية الكريمة لقوله تعالى لينفق دوسعة من سعته. والمسألة تحتاج الى مزيد تحرير ونظر لكن هذا هو اقرب شيء عندي الى هذا الوقت - [00:44:35](#)

ان الاصل النظر فيه الى حال الرجل ثم ينظر بعد ذلك الى حال المرأة بالمعروف لكن الاصل هو النظر الى حال الرجل للاية الكريمة الله اعلم طيب نمشي تفضل يا صالح. بارك الله فيك. وفيك بارك - [00:45:00](#)

اذا كان يحسن بطبعه لابد ان يكون له قصد شرعي حتى يؤجر عليه لانه كل الاعمال لا يثاب عليها الانسان الا بالنية يعني من اوضح شيء النفقة يعني قد تكون كريم على زوجتك وعلى عيالك - [00:45:24](#)

لك ما لك اجر ما لم تحتسب لقوله صلى الله عليه وسلم انك لن تنفق نفقة تبتغي بها ايش؟ وجه الله الا اوجبت عليها. هذا حديث سعد في الصحيحين - [00:45:51](#)

وفي حديث ابي مسعود البدي قال عليه الصلاة والسلام انك لن تنفق نفقة تحتسبها. فذكر الاحتساب وهو ايضا في الصحيحين فلا بد من الاحتساب لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات. نمشي - [00:46:06](#)

تفضل هذا سيأتي سيأتي قريباً قريباً نعم اقرأ يا شيخ قال غسل ولهي عليه المبيت عندها ليلة من كل اربع ان كانت حرة. من كل ثمان ان كانت امة - [00:46:26](#)

لم يكن لها عذر واصابتها واصابتها مرة في كل مرة اربعة اشهر اذا لم يكن لها عذر. في كل مرة عندك ثانية كذا؟ واصابتها مرة في كل اربعة اشهر. ماشي - [00:46:51](#)

اصابتها مرة في كل اربعة اشهر اذا لم يكن له عذر. فان ال منها اكثر من اربعة اشهر فتربصت اربعة اشهر ثم رافعته الى الحاكم فانكر الله او مضى او مضى الاربعة او ادعى انه اصابها وكانت - [00:47:13](#)

فالقول قوله مع يمينه. وان اقر بذلك امر بالفيئة عند طلبها وهي الجماع. فان فاء فان الله غفور رحيم وان لم يف امر بالطلاق وان طلق فان طلق والا طلق الحاكم عليه. ثم ان راجعها او تركها حتى - [00:47:33](#)

ابانت فتزوجها وقد بقي اكثر من مدة الالياء ووقفوا. وقف لها كما وصلت ومن عجز عن وصفت يعني كما تقدم. ايه. ومن عجز عن الفيئة عند طلبها فليقل متى قدرت جامعتها. ويؤخر - [00:47:53](#)

خير حد ويؤخر حتى يقدر عليه. هذا الفصل في اه المبيت والوطء والالياء. يقول نهى عليه المبيت كل اربع ليال ليلة لقضاء عمر مع كعب بن سور بهذا والمسألة فيها خلاف لكن نمشي على كلام المؤلف ودنا نخفف علشان ننتهي من الخلع في هذه الليلة - [00:48:18](#)

ان شاء الله تعالى سبب ذلك ان الرجل له ان يأخذ اربع نساء فان كان عنده امرأة لها ليلة وله ثلاث ليال. وان كان عنده امرأتان فله لكل واحد ليلة - [00:48:47](#)

قد يتفرغ اه اه ليلتين للتعبد ولا ارتاح ولا يروح يرقد لحاله بكيفه. وان كان عنده اربع قصرت معه مع خلاص كل وحدة لها ليلة وانت عندي ثلاث عند استراحة ليلة وهكذا. اما ان كانت الزوجة امة فقال لها ليلة من ثمان ليالي. هذا اختيار - [00:49:06](#)

قدامى وكثير من الاصحاب يقول لها ليلة من سبع ليالي. باعتبار انه اكثر ما يمكن ان يجمع عليها ثلاث حرائر. فكل كم؟ ست وهي امة لها نصف الحرة كم؟ ليلة. المجموع سبع قولان ما له داعي يرجح - [00:49:30](#)

وان كانت السبع اقرب لكن يعني ما عاد واما ما يتعلق بالجماع او الوطأ او الاصابة فيقول لها مرة واجبة في كل اربعة اشهر لان النبي لان الله جل وعلا جعل للامور اربعة اشهر. جعل للمولي اربعة اشهر. قال تربص اربعة - [00:49:50](#)

الشهور فينفعوا فان الله غفور رحيم. فدل على انه لا يجوز ترك جماعها مدة اكثر من مدة اربعة اشهر. وهذا الذي حكم به عمر مع آآ حكم به عمر في نساء في نساء الغزاة. سأل حفصة رضي الله عنها كم تصبر المرأة على زوجها - [00:50:17](#)

فقاتل اربعة اشهر خمسة ستة. فجعل للغزاة ستة اشهر. اربعة اشهر صافية وشهر للذهاب وشهر للرجوع وحكم به في الغزو ولذلك كان كثير من الخلفاء والسلاطين يجعلون الغزوات حدها النهائي ستة اشهر ثم يرجعون الى اهلهم - [00:50:37](#)

حتى قال الشافعي رحمه الله تعالى ان الامام اذا لم يعدهم في هذه الفترة لهم ان يرجعوا من عند انفسهم. وقد فعل السلف ذلك وذكر هذا عن بعض السلف في زمن عمر رضي الله تعالى عنه وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه شغل عنهم ونسيهم ولم

يعدهم آآ - [00:51:08](#)

هذه المدة فرجعوا من عند انفسهم فلما عاتبهم عاتبوه بانه قد نسيهم فاعتذر لهم والالياء هو حلف الزوج الا يجامع زوجته مدة اربعة اشهر فاكثر كان يقول والله لا اجامعك ابدا. والله لا اطأك ابدا. والله لا اطأك ستة اشهر والله لا اجامعك سنة. هذا الالياء - [00:51:28](#)

لا يجوز ويجب عليه ان يفيع بترك الالياء. ويكفر كفارة يمين لان الله هو الحلف لكن لو ال شهر او شهرين يجوز يجوز اذا كان له سبب صحيح. واذا كان ما له سبب صحيح فلا ينبغي. ودليل جوازه ان النبي صلى الله - [00:51:59](#)

قال وسلم حلف من نساءه شهرا واعتزلهن شهرا بسبب انهن اكثرن عليه في النفقة هو ما كان عنده شئ عليه الصلاة والسلام فغضب عليهن وحلف الا يأتين شهرا. فذهب الى فجلس فيها شهرا عليه الصلاة والسلام. والحديث الصحيح - [00:52:30](#)

يجب عليه خلال ذلك ان يعني يرجع الى جماع زوجته ويكفر كفارة يمين فان ابى ورفع الى القاضي الزمه بالسبيئة. فان ابى فان طلبت الطلاق طلب منه ان يطلقها فان ابى فسح نكاحها. فلا يفسخ الا باذنها وطلبها - [00:52:54](#)

فان راجعها بعد ذلك. هذا قول ان اما اذا طلقها فلا اشكال طلاق رجعي واما اذا فسخ القاضي فهل له الرجوع؟ او لا؟ او لا للعلماء؟
المشهور ان كل الفسوخ تبين بها المرأة بينونة الصغرى - [00:53:34](#)

فاذا فسخ عليه القاضي بانت منه بينونة صغرى ولا رجعة فيها. لكن له ان يتزوج بعقد جديد. على كل حال. فان راجعها طلقها ثم راجعها. او تزوجا زواجا جديدا. اذا فسخ القاضي - [00:53:54](#)

فان كان بقي في المدة من الایلاء شيء فيجب عليه ان يترك الایلاء وان يراجعها اذا كان الباقي اكثر من اربعة اشهر اما لو كان باقي من الایلاء شهر فله الا يراجعها شهر ثم يراجعها بعد وليس عليه كفارة - [00:54:14](#)

وهي قد دخلت على بيبة لانها تعرف انه قد ايش؟ قد ال. لكن لو كان الة سنة وباقي من السنة ستة اشهر فيضرب له الاجل وايضا يفسخ او يطلق نكاحه وهذا لعوب ذا - [00:54:35](#)

ولذلك العاقلة لا تتزوج منه. ووليها اذا كان عاقل لا يزوجه يقول لي رح كثر كفارة يمين وتعال ازوجك بعدين يخليه يفيع بالكفارة بمجرد قبل ان يعقد عليه له النكاح - [00:54:52](#)

ومن عجز عن الفيئة لسبب اصابه عجز اصابه مرض ويسيه بالقول يفيد بالقول ويقول اذا قدرت جامعتك او اذا زال عجزك جامعتك ان رضيت به فالحمد لله وما رضيت تعود الى القاضي تقول لا اريد لا لانه لم يفيع فقد فاء بحسب استطاعته لكن لانه ما عاد ما عاد - [00:55:15](#)

عند الشئ يعني وهذا له حكم عيوب النكاح التي تكلمنا عنها قبل وهل العبرة في اصل عقد النكاح ولا حتى لو طرأ العيب بعد ذلك نعم هذا ما يتعلق بالایلاء هذا عنده سؤال في الایلاء او في - [00:55:41](#)

الباب هذا طيب جيد اللي بعده يا شيخ باب القسم والنشوز وعلى الرجل العدل بين نسائه في القسم وعماده الليل في قسم للامة ليلة وللحرة ليلتين ان كان وان كانت كتابية وليس عليه المساواة في الوطء بينهن وليس له البداءة في القسم باحداهن ولا السفر بها - [00:56:07](#)

الا بقرة فان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه فايتهن خرج سهمها خرج بها معه وللمرأة ان تهب حقها من القسم لبعض ذراتها باذن زوجها. او له - [00:56:32](#)

قوله فيجعله لمن شاء منهن. لان السوداء وهبت يومها لعائشة فكان النبي فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم يا عائشة يومها ويوم ويوم سوده فاذا اعرس على بكر اقام عندها سبعة اقام عندها سبعا ثم دار. وان اعرس على ثيب اقام عندها ثلاثا لقول انس - [00:56:49](#)

من السنة اذا تزوج البكر على الثيب ان يقيم عندها سبعا. واذا تزوج الثيب على البكر اقام عند اقام عندها ثلاثة وان وان احبت الثيب ان يقيم عندها سبعا فعل وقظاهن للبواقي. لان النبي صلى الله عليه وسلم لما تزوج ام - [00:57:13](#)

متى اقام عندها ثلاثة ثم قال ليس بك هو ان على اهلك وان شئت اقمته عندك ثلاثا خالصة لك وان شئت بعث لك وان سبعت لك سبعت لنسائي. نعم القسم بين الزوجات هذا الباب للشجعان فقط لا غير - [00:57:33](#)

فمن عنده زوجتان فاكتر فيجب عليه ان يعدل في القسم بينهن والقسم بفتح القاف قال عماد القسم الليل هذا هو الوضع الطبيعي اما النهار فليس لك ان تقسمه القسمة الدقيقة لان الانسان نصف راح في الوظيفة واحيانا - [00:57:53](#)

العصر عنده دكان واللي عنده مكتب عقاري النهار يروح في اعمال الدنيا لكن الاصل ان يكون النهار تابعا ايش؟ لليل او العكس. يمكنك ان تبدأ بالقسم من النهار من بعد - [00:58:21](#)

صلاة الفجر كما عليه غالب الناس واظنه هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم فيقول الانسان يصلي الفجر ثم يأتي الى بيته التي الى زوجته الى بيته الذي لزوجته اه الثانية - [00:58:38](#)

ومن الغد من الفجر ايضا يذهب يعود للاولى واذا كان اكثر من امرأة فهكذا لكن لو ان انسان عمله العكس عمله بالليل قلة فيكون عماد القسم بالنسبة له ايش النهار - [00:58:57](#)

وعلى كل حال لكل امرأة يوم وليلة هذا هو الاصل. لكل امرأة يوم وليلة وللمرأة ان تهب ليلتها احيانا له او احيانا لزوجته اخرى لكن اشترط له الموافقة لانه قد هو يكون - [00:59:18](#)

الزوجة الثانية نسبة العقوبة ما يبغها اشترط رضاه لو قالت مثلا انا بعطي ليلتي لفلانة لا لا ما ابوها خلاص حقه قد هو لا يريد ايا بالفكاح منها فقد توه تبي تعاقبه تعطيه فلانة. لا لا بد من رضا الاثنين. ولا ان تعطيهها - [00:59:52](#)

تعطيها له تقول ليلتي تلك لك تصرف فيها كما تشاء. فهو ايظا يستطيع ان يأتي يعطيها من شاء اما دائما او احيانا هنا او احيانا هنا يصير له ان يتصرف بها كما يشاء - [01:00:15](#)

واصل ذلك انه نوع من الصلح وقد امر الله عز وجل بالصلح قال تعالى وامرأة خافت من بعلها شوز او اعرابا فاصلحوا بينهما. هذا نوع من الصلح وهو التي فعلته سودة بنت زبعة رضي الله عنها - [01:00:33](#)

كبرت وشعرت ان النبي صلى الله عليه وسلم ما عاد له فيها رغبة وخشية ان يطلقها قالت له وهبت ليلتي لعائشة وهي تعرف انه يحب عائشة ويحب ليلة عائشة. فصار النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة ليلتي ليلتها وليلة - [01:00:51](#)

ويقول اذا اراد سفرا فانه يقرع بين نسائه يأخذ وحدة بالقرعة اذا كان ما له الا سفرة واحدة. اما اذا كان هو يريد ان يسافر بهذه ويسافر بهذه تيسر له لكن كيف يبدأ باحدهن؟ قالوا يبدأ بالقرعة - [01:01:09](#)

لكن اذا اصطح هو واياها على واياهن على شيهه فالحق لهم لا يعدوهم. وينبغي حقيقة ان يكونا الزوجان او بخاصة في حال التعدد ان يكون على صلح حتى لا يتأثم هذا او تتأثم تلك - [01:01:34](#)

والمرأة ينبغي ان تكون عاقلة ما ينبغي ان تدقق على زوجها وان تناقضه في الصغيرة والكبيرة لان هذا ادوم للعشرة واسمح للزوج ان يعطيها بسماحة. واما التي تدقق عليه فما ابعد اما ان يطلقها او ان يكرهها او - [01:01:54](#)

وان يتباعد عنها او ان يقصر في حقوقها. لان اي انسان يدقق عليك سوف تكرهه بطبيعة الحال حتى والديك احيانا اذا صاروا يدققون عليك كرهتهم فما بالك بالزوجة او باولادك او بكذا صديق فالتدقيق في الحياة ما هو مناسب. الانسان يدقق في الصغيرة والكبيرة لا - [01:02:15](#)

خد ما تيسر ودع ما تعسر. فينبغي ان يكون هناك نوع من التفاهم والمودة بين الزوجين في الحياة زوجية واذا تزوج بكرا على امرأة سابقة اعطاها سبعة ايام بلياليهم واذا تزوج ثيبا اعطاها ثلاثة ايام - [01:02:38](#)

وله ان يخيرها يقول ان شئت سبعت لك وسبعت لنسائي. فان وافقت كمل لها الاربعة. ولكن يعطي الزوجات الباقية قياس سبعة ايام الله اعلم نعم احدا من هذا الباب ماشي اللي بعده - [01:03:10](#)

هذا فصل ويستحب التستر عند الجماع وان يقول ما رواه ابن عباس لو ان احدكم اذا اتى اهله قال بسم الله اللهم ابن الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فاقضي بينهما ولد لم يضره الشيطان ابدأ. التستر هذه بعض اداب الجماع ذكرها في - [01:03:28](#)

صار التستر انواع النوع الاول التستر الذي يقابله كشف العورة عند الاخرين وهذا حرام بالجماع النوع الثالث يعني كونه سيجامع زوجته واخرون يرون سوءته وسوءتها هذا حرام بالجماع ولا يفعله ما عنده دين او حياء. ويوجد في بعض البيئات اللاحادية يسمونه - [01:03:49](#)

المعاشرة الجماعية هذولي الناس اللي والعياذ بالله مثل الحيوانات يجتمعون شلل فاسدة ويوجد للاسف في بعض البلاد العربية موجود في بعض البلاد العربية اللي فيها نوع من الجاهلية ذكر في بعض البلاد لكن يغلب عليه الكفار هذه البلدة - [01:04:23](#)

ويوجد في بعض الدول العربية ايضا حوكم اصحابه واوذوا وعزروا وهذا هو الواجب على الدولة بل وجد من يدعو الى المعاشرة الجماعية هذي عن طريق الفيسبوك وغيره يعني. ولهم مجموعات احيانا يتداعون اليها - [01:04:45](#)

بل للاسف هؤلاء يتداعون للفساد المختلط والتبادل الزوجات ايضا والعياذ هذا الحاد وهو يوجد في بلاد الكفار بكثرة عند الملاحظة. المقصود هذا النوع حرام بالاجماع وهو بركات بعضها اسوء من بعض. النوع الثاني التستر الذي يقابله ان يجامع امرأته وهما متستران - [01:05:05](#)

لكن بحضرة اخرين يعني في لحاف مثلا لكن في واحد يشاهدهم لكن لا يشاهد العورات يعني الحركة يشاهد بان يكون مثلا في غرفة وعندهم احد اولادهم مميز هذا ما يجوز ايضا او عندهم زوجة ثانية هذا لا يجوز ايضا الا ان يكون الطفل صغيرا لا يميز - [01:05:35](#) الطفل الصغير الذي الصورة الثالثة اه التستر الذي يقابله تعري الزوجين وحدهما في غرفة الزوجين او في غرفتهما او في اي موضع خاص بهما وهذا الذي يريده المعلم اللف يقول انه لا ينبغي. لا ينبغي ويروى فيه جملة من الاحاديث الضعيفة. ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [01:06:05](#)

اذا جامع احدهم زوجته فليستتر ولا يتجردا تجرد العيرين. وهذا مكروه عند العلماء هذا مكروه عند اهل العلم. بمعنى انهما يتجردا من غير لحاس. لكن لو تجردا داخل اللحاف فهذا لا يكره عندهم. وهذا هذه الكراهية تحتاج الى دليل صحيح. لاثباتها. فما نستطيع ان نثبت الكراهية - [01:06:35](#)

بغير دليل صحيح صريح ما دام الحي الضعيف لا نستطيع ان نقول بالكراهية فلهما ان يتجردا ولهما ان يستترا لكن ينبغي لهما ان يذكر الله عز وجل حتى لا يكون عرضة لرؤية الشياطين - [01:07:05](#)

وقد روي في الحديث وله طرق بعضها يشد بعضها حسانه جماعة ولم يحسنه اخرون ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ستر ما اين اعين الانس وما بين اعين الجن وعورات بني ادم ان يقول احد هنا دخل الخلاء بسم الله فينبغي للانسان ان يذكر اسم الله - [01:07:22](#)

جل وعلا على كل حال حتى يكون ساترا بينهم وبين الجن كما قال تعالى انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم المسألة الثالثة ذكره مؤلف استحباب ذكر الله جل وعلا آآ عند الجماع بامريرن البسمة فيقول بسم الله ثم يدعو بالدعاء - [01:07:42](#)

الوارد وهو ان يقول اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا. وظاهر كلام المؤلف وهو ايضا ظاهر الحديث ان الذي يقول الزوج ان الذي يقول ايش؟ الزوج. فنقول الاصل ان يقوله الزوج. هذا هو الاصل لكن لو قالت المرأة فحسن لا بأس. ولو - [01:08:02](#) الرجل لضعف دينه وقلة يعني تمسكه بالسنة. فينبغي ويتأكد على المرأة ايش؟ ان تقوله هي حتى لا يخلو الجماع من ذكر الله جل وعلا. ولو اقتصروا على بسم الله ولم يحفظوا الباقي فلا بأس. لكن الاولى ان يؤتى - [01:08:22](#) وبالدعاء كاملا وظاهر ايضا كلام المؤلف مع ظاهر الحديث انه لا يكفي ان يقال هذا الذكر بالقلب بان تجرى على القلب بل لابد من القول واقل القول تحريك اللسان ايش - [01:08:42](#)

والشفتين. فان نسيه وذكره في اثناء الجماع قاله لكن اذا لم يذكره الا بعد انتهاء الجماع انتهى فهي سنة فات محلها هذا ما يتعلق بالذكر عند الجماع. هل عند السؤال - [01:09:01](#)

ماشي اللي بعده اللي بعده المرأة من زوجها نزوزا واعراضا فلا بأس ان يستطيعوا بساط بعض الحقوق هكذا قال النبي صلى الله عليه وسلم فان لم يردعها ذلك فله ان يضربها ضربا غير مبرر - [01:09:23](#)

من فيه الشقاء بينهما بعد الحاكم حكما من اهله وحكم من اهلهما يجمعان مأمونين يجمعان رؤيا او يفرقا فما فعلا من ذلك لزم هذا ما يتعلق بالنشوز النشوز هو خروج احد الزوجين عما يجب له على الاخر عما يجب - [01:09:51](#)

وعليه للاخر اكثر ما يطلق على المرأة هو اطلقه القرآن ايضا على الزوج. فقد يكون من قبل الزوج وقد يكون من قبل الزوجة. فخرج احدهما يعني اه آآ عدم اعطاء احدهما الاخر حقوقه نوع من النشوز - [01:10:19](#)

المرأة اذا نسج زوجها فان لها آآ الحق ان تصطلح معه على شئيه كما فعل الزوجة لما خشيت من النبي صلى وسلم ان يتركها او ان يطلقها. وهذا نوع من المصالحة على الحقوق - [01:10:38](#)

والمرأة اذا نشزت ينبغي للزوج اولا ان يعظها بان يذكرها بالله عز وجل وبحقوق الزوجية واهمية الزوجية وانه لا يمكن ان تستمر الزوجية مع وجود هذا النشوز. الثاني اذا لم ينفع معها الوعظ هجرها في المظجع - [01:10:56](#)

فيهجرها في المضجع اما بان يعطيها ظهره او الا ينام معها. لكن لا يهجرها فيما سوى ذلك لا يهجرها في ما سوى ذلك يعني في البيت في العلاقات العامة. فان لم ينفع هذا فله ان يضربها ضربا غير مبرح. يعني غير شديد انما ضرب - [01:11:16](#)

تأديب لا ضرب تعزير ولا ضرب تعذيب فان لم ينفذ هذا كله وخشي من الشقاق فينبغي ان يرفع امرهما الى القاضي الشرعي والقاضي اه يعني يصلح بينهما بان يرسل رجل من اهل المرأة ورجل من اهل الزوج فينظرا في المسألة - [01:11:36](#) ويحاول الاصلاح بينهما ما امكن. فان رأي انه لا يمكن الاصلاح فلهما ان يفرقا بينهما. قيل ان تفريق الزوجين الحكيم يعتبر حكم قاطع. وقيل انه ليس حكما بل انه نوع من الوكالة لكن يعرضان عليهما ذلك فان قبلاه والا رفع - [01:12:01](#) الحاكم وهو نفذه. وينبغي ان يشرك المسلك الثاني. وهو انه لا يلزم بقول الحكيم هذا اقرب القولين حتى لا يعني اه يفسد الحياة الزوجية وقد يكون في نوع من امكانية الاصلاح - [01:12:29](#) في رفع الامر الى الزوجة الى في عرض هذا على الزوجين ويقال والله رأينا كذا كذا فان اتفقوا على هذا عملوا به وان لم يتفقوا عليه رفع الامر الى القاضي وهو يلزم بما يراه بعد ذلك والله اعلم نعم اللي بعده - [01:12:48](#) المرأة للرجل الله في طاعته اكثر مما اعطاها. فاذا خدعها اولا من حق طلاقه بعدها بعد ذلك ولو واجهنا به. ان يكون صداقا وحجوب ففعل وله ما فيهما وان لم يكن فيهما شيء - [01:13:10](#) واقل ما يسمى من خرج موصوفا او كفرا فله قيمته ويشكر كل من كل من يصح طلاقه ولا يصح بذل العوض الا الخلع المراد به ان تفتدي المرأة نفسها من زوجها بمال تدفعه له فيطلقها او يفسخ نكاحها - [01:13:47](#) هذا معنى الخلع سمي خلعاً لان آآ لان الزوجين بينهما مثل ما مثل اللباس كما قال تعالى هن لباس لكم وانتم لباس لهن فاذا فسخت الزوجية او حصل الطلاق كأنه خلع هذا الثوب او هذا اللباس - [01:14:21](#) حكم الخلع يجوز عند الحاجة اليه. ولا يجوز من غير حاجة لان حكمه حكم الطلاق لا يجوز طلبه الا من حاجة اذا كرهت المرأة زوجها لاي سبب من الاسباب جاز لها ان تطالبه بالمخالعة - [01:14:41](#) تقول طلقني او افسخ نكاحي واعطيك الف او عشرة الاف او عشرين الف او خمسين الف والافضل الا يزيد عن صداقها التي الذي قبضته او صداقها الذي هو لها قبضته او لم تقبضه - [01:14:59](#) فلو كان صداقها خمسين لا ينبغي ان يكون اكثر من خمسين لقوله صلى الله عليه وسلم خذ الحديقة وطلقها تطليقا وكلما خفف عليها الرجل كلما كان اولى ولا ينبغي له ان يشدد على المرأة لان الغالب فانه قد لا يكون عندها شيء - [01:15:22](#) يكاد ان تأتي بشيء من المال في مثل هذا الحال ويستحب له اذا كان غير محب لها ان يوافقها على الخلع. اما اذا كان محبا لها ويتظر في مخالعتها فلا ينبغي له ان يوافق على الخلع الا - [01:15:47](#) فان الزمه به القاضي فاذا خالعه بعوض بانته منه بينونة صغرى ولا يجوز له ان يراجعها بعد الخلع في قول عامة العلماء رحمتنا الله واياهم لكن له ان يتزوجها بنكاح جديد وعقد جديد - [01:16:08](#) فلو خالعا او اختلعت منه فخلع وبعد اسبوع او شهر رغب فيها فكلم اهلها او كلمها قالت ما عندي مانع فيجوز ان يتزوجها ولو في اثناء العدة لان هذه العدة منه عدته هو فله ان يتزوجها اثناء العدة - [01:16:39](#) وهل الحق والطلاق لو طلقها اثناء العدة وهي مخلوعة؟ لا ما لانها بانته لو طلقها مئة مرة لا لا يعتبر شيء بان بانته منه انفصلت خلاص بينونة الصغرى ويجوز الخلع بكل ما يكون صداقا. وتكلمنا سابقا ان الصداق يصح بكل ما يكون ثمنا - [01:17:10](#) قال ويصح ايضا بالمجهول. ويصح ايضا بالمجهول ومثل عليه قال لو قال تخلعي بما في يدي وهو مجهول هذا اللي في يده ما يدري ما هو صح لانه يصح بالقليل والكثير. ليس هذا بيع وشراء - [01:17:36](#) لانه يصح لو قالت بريال او بالف ما تفرق اذا هو وافق كانه وافق على اقل شيء كما لو قالت له بريال ولا بريالين معروف ان الكف ذي ما فيها شيء - [01:18:08](#) ثم اذا لم يكن في يدها شيء قال يأخذ ثلاثة دراهم لانها اقل العدد طبعا ما في دليل على ثلاثة دراهم. لكن يصطلحان على شيء يصطلحان على عوط يتفقان عليه. فان اختلفا رجعا الى الحاكم - [01:18:24](#) وهكذا بالنسبة للمتاع اثار بيتي كله خذه وجد ما في اثار اصلا فتعطيها ما يسمى اثار تعطيها مجلس اقل الاثار مجلس ولا مقلط

هذا اقل ما يسمى اثاث فرشات معينة - [01:18:51](#)

تعطيه اقل ما يسمى اثاثا او متاعا قالوا ان خالعهما الى عبد معين فخرج معييا فله الارش يعني خال على عبد او على سيارة فطلعت

السيارة معيبة يأخذ السيارة ويأخذ ايش؟ عرش العيب - [01:19:11](#)

تكلما مرارا عن العرش وله ان يأخذ القيمة وله ان يأخذ القيمة تنظر قيمته غير معيب او قيمة السيارة سليمة فيأخذ القيمة اذا رضيت

طبعا بهذا قال وان خرج معصوبا او حرا فله قيمته. لو خرج هذا العبد او هذه السيارة ليست لها. خلاص يأخذ القيمة - [01:19:32](#)

يأخذ القيمة لان قيمتها بدلا عنها ويصح الخلع من كل ما يصح طلاقه. اما الذي لا يصح طلاقه فلا يصح خلعه لانه نوع من الفراق.

فالصغير الذي زوجه ابوه طفلا هذا - [01:20:04](#)

ينصح انه يطلق وينصح انه يخارع. والمجنون الذي زوجه اهله لا يصح انه يخارع ولا يصح انه يطلق. انما يطلق ويخالع وليه قال

ينصح بذل العوظ الا من يصح تصرفه في المال - [01:20:19](#)

يعني الطفل لا يصح ان يخالع لانه ما يصح ان يبذل المال لكن لوأده اذا رأى مصلحته في المخالعة وهذا شيء يكون نادر غالبا ان ان

يخالع. لكن اذا رأوا له المصلحة في هذا يرجع له مبلغ جيد وكذا فله ان - [01:20:34](#)

نكتفي بهذا القدر ويتوقف الدرس لمدة اسبوعين ونفتح مجال المسائل والله اعلم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه

اجمعين وكلما وكلما قصرت ايش ما استطيع ان افتي في هذا حتى اعرف حقيقة هذا العقد - [01:20:54](#)

انا اسمع انهم ايضا يضمنون اللي ما يدفع يضمنونه وهذا ما يجوز هذا على كل حال اذا كان الشخص او اي شيء يعرف العقد يتواصل

معنا ونشوف يعني تفاصيله والله اعلم. نعم - [01:21:36](#)

حد عنده سؤال هنا ياخذ المكبر ويتكلم اللي عنده سؤال ياخذ المكبر نعم لهذا الاسبوع والتأثير على الطهارة والشراب؟ لا ما له ما له

اي اثر للصراف قد يكون نوع من الوسخ - [01:21:51](#)

سبب العرق او غيره لكن اذا ما عندك وسوسة وغلب على ظنك انه بول اغسله والحمد لله ما ما يكلفك شيء احد عنده سؤال هنا؟

تفضل ارفع صوتك خلصت الاسئلة؟ ما شاء الله - [01:22:09](#)

اه ما نقول لماذا اه اه يعني ابيح الزواج من الكتابية انما نقول ما الحكمة هذا ممكن ان نلتمس له حكمة اما لماذا؟ هذا هذا اعتراض

على الشارع الشارع يحكم ما يشاء ويفعل ما يريد. اما الحكمة - [01:22:35](#)

اكيد في حكمة يمكن نعرفها يمكن ما نعرفها هل الله الحكيم العليم يحكم بشيء لا حكمة له مستحيل هل يمكن ان نعرف جميع حكم

الله؟ هذا مستحيل ان فهمناها فالحمد لله ما فهمناها اجعلها من التي - [01:23:07](#)

رفع عنا علمها. يقول الامام ابن القيم في كتابه الشفاء العليل في مسائل القضاء والحكمة والقدر في مسائل القضاء والحكمة

والتعليل ان من حكمة الله جل وعلا الا يطلع خلقه على جميع حكمته. لان حكمته صفة من صفاته - [01:23:29](#)

ما نستطيع نحن ان ان نحيط بجميع حكمة الله جل وعلا لكن نلتمس حكمة في باحة الزواج من الكتابية ان الكتابية اقرب اليها من

المشركة فهي في مجال متوسط هي قريبة من ديننا قريبة من اصولنا بحكم اننا نجتمع معهم في اصل التوحيد وفي الايمان ببعض

الانبياء الى اخره. فهي - [01:23:48](#)

بحكم ان الزوج ينبغي ان يكون قواما على الحقيقة. يمكن ان يؤثر عليها بسهولة فتسلم مباشرة ما تقعد اسبوع شهر الا هي مسلمة

وهذا واقع الامة قديما. لا يكاد احد يتزوج بكتابية الا وتسلم - [01:24:17](#)

بخلاف اليوم هذي والله اعلم هي الحكمة الملتزمة وهي اجتماعنا معهم في بعض الاصول الاساسية. ذكرنا بعضها وهي التوحيد. وان

كان عندهم التوحيد والايمان ببعض الانبياء وان كان عندهم غبش في الايمان لكن يوجد بخلاف المشرك الذي لا توحيد - [01:24:35](#)

ولا انبياء ولا اي شرائع اصلا المشرق ليس له. وهذا اصل من اصوله ايضا التي نشترك معاه مثل اليهود مع اليهود والنصارى. انا نؤمن

ببعض الشرائع هذا يؤمن بشريعة موسى وهذا يؤمن بشريعة عيسى ونحن نؤمن بشريعة محمد وموسى وعيسى. وان كنا نعتقد ان -

[01:24:57](#)

محرفة والله اعلم. نعم سؤال اخر ها بحسب اللي قليل صحي يعني معه صح غالب فهذا يزوج نفسه ويطلق بنفسه اما اذا كان ضعيف جدا في عقله مثل نسيمه شفیه - [01:25:17](#)

هذا لا يزوجه وليه ويطلق عليه وليه الزواج من الزوجة الثانية لا نقول انه مستحب مطلقا. نقول هو جائز مطلقا جائز مطلقا قد يجب وقد يستحب بحسب حال الزوج وقد يكون مكروها - [01:25:49](#)

وقد يكون محرما. كما لو كانت شرطت عليه الا يتزوج فهذا حرام وقد يكون محرما اذا علم انه سيتضرر هو واسرته وال بيته مشاكل قد يكون حرام عليه المفسد وتختلف احكامه بحسب احوال التي تعرض عليه لكن اصله جائز - [01:26:39](#)
وبعض العلماء يقول اصله مستحب. انا اقول الاصل الجواز الاقرب ان الاصل الجواز وليس الاستحباب لكنه قد اجتهد لمن يحتاج اليه وقد يجب ايضا لمن يحتاج اليه حاجة واجبة. يمسك زوجته مريضة زوجته كبيرة. وعنده طاقة يحتاج الى تفريغها ولا يجد - [01:27:02](#)

ذلك فيكون واجب عليه ولا ينبغي له ان يطلق زوجته الاولى ام عياله وكذا واما الاعراف فالاعراف ليست حاكمة على الشرائع العرف انما يكون حاكما اذا كان موافقا للشريعة اما اذا كان مخالفا للشريعة فباتفاق العلماء لا يكون حاكما على الشريعة - [01:27:25](#)
ووجود عرف عند بعض الناس انه لا تعدد عندهم هذا ليس معتبر باي نوع من انواع الاعتبار انما يعتبر بالشرط لو شرطت عليه او شرط وليها الا يتزوج عليها فهذا شرط معتبر - [01:27:47](#)

يكون قد دخل على بيعة فيحرم عليه ان يتزوج باقي الفقرة الثالثة الظاهر في سؤالك لا لا خلاص هذا عرف فاسد هذولي هذي جنباء اما يعني على كل حال - [01:28:02](#)

بعضهم لا يرغب في الزواج اصلا وبعضهم يخاف. والخوف اشكال. بعضهم يخاف خوف طبيعي وبعضهم يخاف ما يبني مشاكل بينه وبين زوجته يجتمعان في الخوف يعني كما قال تعالى فان خفتن الا تعدلوا فواحد. هذا نوع من انواع الخوف - [01:28:33](#)
والله اعلم قال قل يا ابني انت خلك على الزوجة الاولى توك ما بعدها الحين ها ما هو منتشر العرف موجود كذا وموجود كذا يعني يعني موجود في بعض البيئات - [01:28:50](#)

التعدد بكثرة عندنا في السعودية مثلا في بعض المدن والقرى الغالب عندهم التعدد وفي ناس لا لكن الفترة الاخيرة قل التعدد قل ما انعدم قل في كثير من البيئات اما في البيئات غير السعودية فالجملة من الانظمة تشدد في التعدد - [01:29:13](#)
تشدد وخدوها من القوانين الغربية. بل بعضهم يمنع من ذلك. ويضع فيه العراقيل وهذا حرام طبعا خلاف الاسلام بل منع التعدد كفر. لان خلاف تشريع غير شريعة الله عز وجل - [01:29:33](#)

والذي يخالف شريعة الذي الذي يرى ان شريعة الله باطلة هذا كفر لانهم يرون انه حرام هذا حق ما اباحه الله. هذا ما يجوز يغيرون الشريعة بهذه الطريقة على كل حال - [01:29:49](#)

فبسبب الاستعمار والقضايا هذي انتشر عدم التعدد بسبب الافلام السيئة التي تسيء الى التعدد الشباب ايضا ضعف المسلمين بسبب سوء استخدام التعدد انتشر عدم التعدد لكن فيه في التعدد نماذج رائعة كثيرة جدا في بيئتنا نماذج كثيرة رائعة في التعدد من العدل والانصاف وحسن تربية الاولاد - [01:30:10](#)

الى اخره وهي موجودة بحمد الله نراها باعيننا يعني والله اعلم. نعم اللي بعده تفضل ما نقول انه نقول ينبغي الانسان ان ما يتزوج اليوم من الكافرة الا اذا كان مؤمنا قويا وكان يغلب على ظنه انها ان شاء الله - [01:30:34](#)

وربما تهتدي وتسلم يعني اما اذا كان ضعيف الدين هو ضعيف الدين. فانا اذا جاءني افتي بالتحريم لان هو خطر عليه هو يكفر هذي فتوى في قضية معينة بس ما نقول الحكم كله كذا - [01:31:03](#)

وهذا ذكرته انا مرارا يعني الشرع ما فصل ما فصل ما دامها يهودي هي نصرانية ما دامت لا تعلن الاحاد تكاد تعلن الاحاد يعني ما في ربط هذي خلاص خرجت من النصرانية الى الاحاد فهمت - [01:31:19](#)

لكن يهودية انا نصرانية ولكنها ما تعرف ان النصرانية الا لكنها ما تخرج ما خرج الى الاحاد تبقى نصرانية تبقى يهودية خلاص اللي

بعده اللي بعده اللي بعده تفضل واليك - [01:31:44](#)

الطلاق ما بعد جيناه لكن ايش سؤالك عن الخلع ما في الخلع هذا ما له علاقة يعني اذا طلبت فاجابها خلاص تم الخلع غضبان ولا موب غضبان لكن ينبغي ان يكون خروجا من الخلاف مع ان السنة قال وطلقها تطليقا - [01:32:04](#)

السنة ان يكون الخلع بلفظ الطلاق لكن الفقهاء يقولون حنابلة طبعاً وان كان راجح خلاف هذا. يقولون اذا كان بلفظ الطلاق فهو طلاق. وان كان بلفظ الفسق فهو خلع. والصحيح انه اذا - [01:32:34](#)

كان بمال فهو خلع مطلقاً بلفظ الطلاق ولا غير الطلاق بل والافضل على ما هو ظاهر السنة ان يكون بلفظ الطلاق لقوله صلى الله عليه وسلم خذ الحديقة وطلقها تطليقة - [01:32:47](#)

والله اعلم ما حكم القراءة؟ قراءة القرآن من الجوال جائزة لا بأس بها هل الأفضل ان تقرأ من الجوال او تقرأ من المصحف الأفضل هو اللانفع لك والايسر لك في القراءة. فاذا كان انك تخشع مع القراءة في المصحف وتقرأ عفوا في المصحف او في الجوال فخذ بما هو اخشع لك. وبما هو الايسر - [01:33:02](#)

اللي متوفر معك دائماً بعض الناس دايم مصحفه في جيبه وبعض الناس يقول جوالي معي خلاص اقرب لي انظر الى الايسر لك. لكن اذا تساوي فالمصحف اولي. لما فيه من تعظيم كتاب الله جل وعلا. وانه لا يمس الا على طهارة. وهذا جواب سؤالك الثالث. وهو -

[01:33:35](#)

هل يجب التطهر الوضوء يعني الطهارة الصغرى عند القراءة من الجوال؟ لا ما يجب لانك ما تمس المصحف. تمس الجوال لكن ينبغي

لك او الاولى اذا قرأت في الجوال ان تظع على الطيران - [01:33:51](#)

سواء في الصلاة او خارج الصلاة لماذا؟ حتى لا يشغلك احد عن كتاب الله جل وعلا عليك. جايتك رسالة كل شوي. بتقرا حطها للطيران خمس دقائق عشر دقائق ثم فكه - [01:34:09](#)

حتى يكون تكون قراءتك للقرآن من غير شواغل. واخص اذا كان انك في صلاة مثل في صلاة الليل يعني هذا من محاسن الجوال الان في صلاة الليل يعني مثلاً في غرفة نومك ما تقدر تولع النور وزوجتك نائمة. حتى ما تتأذى. تقرأ من المصحف عفوا لو بتقرا المصحف ما تقدر - [01:34:24](#)

لكن الجوال تولع اللمبة وتحطه على وضع الليل ايضاً حتى ما يعور عيونك زين وما تحتاج تزعج زوجتك ولا تروح غرفة ثانية ولا تروح لمكان قد اقع في غرفتك ولا انزين وتحط الاضاءة المناسبة لعينيك حتى لا تضر - [01:34:50](#)

ايضاً العين العينين تتضرر العينان هذا خلاصة الجواب في هذه المسائل خلصتها ولا؟ تفضل نعم الاول هذا لا لا يصح الحديث نعم. حديث المختلعات ان هذا لا يصح لكن اصح حديث الباب حديث ثوبان ابن مجدد رضي الله تعالى عنه مولى النبي صلى الله عليه

وسلم انه قال - [01:35:05](#)

اي امرأة طلبت الطلاق من غير ما بأس امترح رائحة الجنة رواه الترمذي وغيره وهو حديث صحيح وذكر الترمذي انه جاء بلفظ ايما امرأة طلبت الخلع من غير ما بأس - [01:35:35](#)

لكن اللفظ الأشهر في حديث ثوبان الطلاق والطلاق والخلوع واحد في مجمل الاحكام لاجل ان تطلب الطلاق ولا يجوز ان تطلب الخلع الا اذا كان هناك بأس. السؤال الثاني هل هناك سنن المعدد من سنن المعددة اهم شيء انه يحافظ على علاقته باسرتة. فمن ذلك انه يمر عليهم كل يوم - [01:35:51](#)

قد كان النبي صلى الله عليه وسلم ما يترك نساءه. يمر على بيوته كل يوم. لكن هذا يتيسر للانسان اذا كان جامعهم في مكان واحد جيد خاص اللي عنده اولاد. انه مثلاً المغرب الان انسب من العصر. المغرب الناس عندهم فيجعلوا المغرب - [01:36:23](#)

يزور البيوت الاخرى او اذا كان ما له الا بيت يزور البيت الثاني يعني انا عندي هاليوم المغرب ارواح اتقهوى في البيت الثاني اشوف عيالي اشوف حاجتهم. ماذا يريدون؟ هذا فيه نوع من تطبيق السنة بزيارة البيوت الاخرى - [01:36:43](#)

والله اعلم. نعم هل يجمع نساءه؟ ينظر الى المصلحة بحسب ما نعرفه اليوم في واقع الناس الغالب غير مناسب لكن في ناس

يجتمعون في بيت واحد. لكن هذا ترى قليل ونادر وفي البيئات البيئات اللي ما دخلت عليه المدنية - [01:37:02](#)
سبحها ووجه الكالح والكراهية الموجودة. يوجد في بعض المناطق او القرى او المناطق اللي اهلها لا يزالون على السنة القديمة
يجتمعون بعضهم في بيت واحد. ما عندهم مشاكل عادي. لكن اللي يشوفون ذا الافلام وذا التمثيليات وذا الخرابيط - [01:37:25](#)
العالم اللي تخبط ما تجمعهم تجمع نارين لا لا ما تجمع احد ولذلك يعني يختلف هذا باختلاف احوال الناس واحوال الزوج وانا رأبي
انه غالب اليوم انك لا تجمع الحريم. تجمعهم تجمع لك مشاكل. تجمع لك نيران - [01:37:45](#)
لكن لو كان الرجل يعرف من واقعه ان اموره طيبة وان جمعهم زين وبالعكس خوات وكذا لا بأس هذا طيب اهم شي عيالك تجمعهم
ما تفرقهم عيالك من البيتين ما لهم علاقة بالامهات هذولي انت الواسطة بينهم انت مباشرة. انت اب لهم جميعا - [01:38:06](#)
فلا بد ان يتواصل اولادك البنين والبنات. والواقع ان الان في عداوات كثيرة بسبب الامهات وبعض الامهات لا دين لها. ولا خير فيها.
تسلط اولادها على اولاد جارتها. واذا ماتوا مات الاب سلطتهم على المال. فاكلوا اموالهم بالباطل وبالخاصة اذا كانت الجارة ظعيفة او
صغيرة او ما تدبر عمرها وهذا كله - [01:38:30](#)
من كبائر الذنوب ومن اكل الاموال بالباطل. وقد يكون من اكل اموال اليتامى اذا كانوا صغار. فالواجب الحذر ويحرم على الاولاد
يحرم على الاولاد ان يطيعوا امهم في قطيعة الرحم مع اخوانهم - [01:38:59](#)
الواجب صلة الرحم واقرب الرحم اليك بعد والديك هم اخوانك سواء كانوا اشقاء او كانوا الاب او كانوا من ام لكنهم على ثلاث مراتب
والله اعلم نعم لماذا ابليس يفرح بالطلاق؟ هذا لان الطلاق مساويه كثيرة. ومساوئه مجتمعة على الافراد وعلى - [01:39:15](#)
مجموعات على الاسرة القريبة وهي اسرتها. وعلى الاسرة الكبيرة اسرة الاعمام والاخوان. وعلى المجتمع ينشأ اولاد اباة احيانا ما لهم
امهات فالايتام هم لهم اباة وامهات والمشاكل كثيرة بسبب هذا. والان تعرض علينا مشاكل احيانا - [01:39:47](#)
عشرين ثلاثين سنة ما روا امهم ولا عشرين ما روا بعض ثم احيانا يقع الاولاد في مشاكل وحيانا تقع البنات في مشاكل في الفساد
كبير يفرح به الشيطان. الله المستعان. نعم باقي شيء؟ والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين -
[01:40:11](#)
مساكم الله بالخير - [01:40:31](#)